NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230109001

السيد / [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضد

[redacted]
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

13ابريل2023

المستشار حسين مصطفى فتحي (محكماً فرداً) (جمهورية مصر العربية)

الواقعات

تخلص الواقعات في أنه بتاريخ 2023/1/9 أودع المحتكم طلب التحكيم الماثل أشار فيه إلى أنه التحق بالعمل في النادي المحتكم ضده كمدرب كرة القدم واستمر في العمل إلى أن وصل راتبه الشهري (1700) ألف وسبعمائة دينار كويتي، حتى إنهاء خدماته بتاريخ 2020/2/16 بعد أن أبلغه مدير الكرة بالنادي هاتفيا بأن مجلس إدارة النادي قرر فصله، وتم إجباره على توقيع الاستقالة، وذلك دون أن يوافيه مستحقاته المالية والمتمثلة في الآتي:

- مقابل مكافأة نهاية الخدمة.
- مقابل بدل الإنذار.
- مقابل الإجازات السنوية التي لم يتقاضاها طيلة فترة خدمته.
- التعويض عن الفصل التعسفي وباقي مدة العقد.
- شهادة خبره.

وأضاف المحتكم بأنه سبق أن تقدم بالشكوى رقم (أع أ / 2020/236811/11) لشئون العمل، ولتعذر تسوية النزاع ودياً تم إحالة النزاع للقضاء للفصل فيه. وقيدت الدعوى برقم 1087 لسنة 2021 عمالي كلى / 10ضد المحتكم ضده. وبجلسة 2021/5/26 قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل ليندب أحد الخبراء المختصين تكون مهمته أداء المأمورية المبينة بالحكم. وباشر الخبير المأمورية المنوط بها وأودع تقريره، وقد اعترض عليه المحتكم.
وبجلسة 4/13/ 2022 قضت المحكمة بإعادة الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى لجنة ثلاثية من الخبراء بوزارة العدل ليس من بينهم الخبير السابق ندبه للقيام بالمأمورية الواردة بالحكم.
وباشرت اللجنة الثلاثية المأمورية المنوط بها وأودعت تقريرها والتي انتهت فيه إلى ما يأتي:

1. أحقية المحتكم في ثلثي مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ وقدرة (6149.130 د.ك) ستة آلاف ومائة وتسعة وأربعون و130 فلس.
2. أحقية المحتكم في رصيد الإجازات المستحقة له والتي لم يتقاضاها طوال فترة عمله لدى المحتكم ضده بمبلغ وقدره (14792.157 د.ك) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة واثنان وتسعون دينار و157 فلس.
3. استحقاق المحتكم شهادة خبرة عن الفترة التي قضاها في العمل لديه.

وبجلسة 2022/9/21 حكمت المحكمة بإلزام المحتكم ضده بمبلغ وقدره 20941.287 د.ك(عشرون ألف وتسعمائة وواحد وأربعون دينار كويتي و287 فلس).
قام النادي المحتكم ضده باستئناف الحكم بالاستئناف رقم 2112 لسنة 2022 استئناف عمالي /4.
وبجلسة 2022/12/4 حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى.

أقام المحتكم التحكيم الماثل بطلب الحكم:
أولا: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدى للمحتكم مبلغ وقدرة (14792.157 د.ك) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة واثنان وتسعون دينار و157 فلس فقط لا غير في رصيد الإجازات المستحقة له.
ثانيا: بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم ثلثي مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة من 2012 /8/2 وحتى نهاية العمل في 16 / 2 / 2020 بمبلغ وقدرة (6149.130 د.ك) ستة آلاف ومائة وتسعة وأربعون و130 فلس.
2 .أحقية المحتكم في رصيد الإجازات المستحقة له والتي لم يتقاضاها طوال فترة عمله لدى المحتكم ضده بمبلغ وقدرة (14792.157 د.ك) أربعة عشر ألف وسبعمائة واثنان وتسعون دينار و157 فلس.
ثالثا: بإلزام المحتكم ضده بالمصروفات الخاصة بالتحكيم وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ 2023/2/1 وردت مذكرة [redacted] المحتكم ضده أشار فيها إلى ما يلي:
طبيعة العلاقة بين طرفي التحكيم علاقة عمل بموجب عقود عمل موسمية وليست عقود عمل سنوية، وهي محدودة تبدأ من الأول من أغسطس من كل عام وتنتهي بنهاية الموسم الرياضي، ويحدد الاتحاد الرياضي للعبة نهاية الموسم الرياضي.
سند العلاقة بين الطرفين وهي العقود المبرمة بين الطرفين وقد بدأت في 2012/8/2، وطبيعة عمله مدرب كرة قدم، وتطور أجره خلال فترة عمله بالنادي من مبلغ (250 د.ك) فقط مائتان وخمسون دينار شهرياً حتى شهر مايو 2014، ثم مبلغ (500 د.ك) خمسمائة دينار شهرياً من 2014/8/1 حتى نهاية شهر إبريل 2019، ثم (1700 د.ك) ألف وسبعمائة دينار 2019/8/1 حتى تاريخ تقديم المحتكم استقالته في 2020/2/16 .
تم صرف كافة مكافأة المحتكم وفقاً للعقود والتي تبدأ من أول أغسطس حتى نهاية الموسم الرياضي.
العقد الموسمي للمدعي يبدأ من (8/1) من كل عام وينتهي بنهاية الموسم الرياضي للعبة.
وأضاف النادي المحتكم ضده وجود انقطاع فعلي للعمل ووجود فاصل زمني في مزاولة العمل ومحددة المدة تبدأ في 8/1 من كل عام وهو بداية الموسم الرياضي وتنتهى في نهاية العام الرياضي يليه فترة توقف قد تكون ثلاثة أشهر أو أكثر ومن ثم لا يستحق المحتكم مكافأة الخدمة ولا مقابل رصيد الإجازات، ولا يستحق مقابل بدل إنذار ولا التعويض عن الفصل التعسفي نظرا لأنه هو الذى تقدم باستقالته بتاريخ 2020/2/16 .
وأضاف المحتكم ضده أنه بالنسبة لشهادة الخبرة فعلى المحتكم التقدم للنادي بطلب الحصول على شهادة الخبرة.
وانتهى النادي المحتكم ضده إلى طلب الحكم:
أولا: بعدم أحقية المحتكم فيما يدعيه لافتقاده السند القانوني كما هو مفصل بالدفاع المقدم من المحتكم ضده.

ثانيا: بمطالبة المحتكم بمقابل بدل الإنذار للمحتكم ضده حيث إن المحتكم أنهى خدماته لدى المحتكم ضده بدون استمراره لفترة الإنذار.

وبتاريخ 2023/2/12 وردت مذكرة المحتكم والتي تضمنت ما يأتي:
أولا: أن طبيعة عقود العمل التي أبرمت بين المحتكم والمحتكم ضده هي عقود غير محدده المدة وذلك للأسباب الآتية:
ورد بجميع عقود العمل المبرمة بين طرفي النزاع على أن تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل الأهلي، كما أقر المحتكم ضده أمام لجنة خبراء وزارة العدل الثلاثية رقم A2221387 الصادر في الدعوى رقم 1087 لسنة 2021 عمال كلي /10 المقامة من المحتكم ضد المحتكم ضده والمستأنفة برقم 2112 لسنة 2022 استئناف عمال /4 ب، أن قانون العمل الأهلية الواجب التطبيق ولم يرد بالقانون سوى نوعين من عقود العمل وهي عقود محددة المدة أو عقود غير محددة المدة ولم يرد ما يسمى عقود موسمية .
ورد بتقرير الخبير الأول في الدعوى رقم 1087 /2021 عمال كلي /10 أن المحتكم استمر في العمل لدي المحتكم ضده منذ عام 2012 حتى 2016/2/16 وهي فترة عمل متصلة دون انقطاع ولم يترك تدريب الفريق الرياضي للعبة ويلتحق بنادي آخر، وفترة التوقف لا تعد انقطاع عن العمل وتعتبر عطلة رسمية ويحددها الاتحاد المنظم للعبة.
معظم العقود قد أبرمت فور انتهاء الموسم الرياضي ولا يوجد فاصل زمني بين العقود، ومن ثم تعد عقود عمل غير محددة المدة.
النص في جميع العقود على أن من حق المحتكم ضده إنهاء العقد حال عدم رغبته في استمرار عمل المحتكم لديه فيعتبر العقد غير محدد المدة.
ثانيا: تناول المحتكم الرد على ما أثار المحتكم ضده من أنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة وأشار إلى أنه من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن مكافأة نهاية الخدمة هي وسيلة من وسائل الضمان قصد بها تأمين العامل وذويه عندما ينقطع الأجر بانتهاء علاقة العمل ويقع باطلاً كل نص على خلاف ذلك.
كما أشار المحتكم إلى استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة عن كامل المدة التي قضاها في العمل لدي المحتكم ضده منذ عام 2012 حتى 2020 وذلك وفقاً لنص المادة (52) من القانون رقم (6) لسنة 2010.
كما يطالب المحتكم بدل فترة الإنذار نظراً لأن النادي المحتكم ضده قد أجبره على الاستقالة بداية انتشار جائحة كورونا وألا يتم وقفه وفصله عن العمل.
وقرر المحتكم أنه بالنسبة لطلب النادي المحتكم ضده بدل فترة الإنذار، فإن تاريخ الاستقالة 2021/6/10 وقد توقف النشاط الرياضي بالبلاد بتاريخ 2020/2/24 بإعلان الهيئة العامة للرياضة وبالتالي فلا يحق للمحتكم ضده مطالبة المحتكم ببدل فترة الإنذار.

وطالب المحتكم بأحقيته في رصيد إجازاته وفقاً لما ورد بالنتيجة النهائية من تقرير لجنة الخبراء بوزارة العدل في الدعوى رقم 1087 لسنة 2021 عمال كلى /10.
وانتهى المحتكم إلى طلب الحكم بما يأتي:
أولا: بإلزام النادي المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (14792.157 د.ك) أربعة عشر ألف وسبعمائة واثنان وتسعون دينار و157 فلس .
ثانيا : بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم ثُلثي مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة من 2012/8/2 وحتى نهاية العمل في 2020/2/16 بمبلغ وقدرة (130و6149 6149.130 د.ك) ستة آلاف ومائة وتسعة وأربعون دينار و130 فلس.
ثالثا: إلزام المحتكم ضده بالمصروفات الخاصة بالتحكيم وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ 2023/2/28 قررت غرفة التحكيم:
1 . مخاطبة المدعي لتقديم مذكرة ختامية مع إعطاءه مهلة تنتهي في موعد أقصاه 6 مارس 2023.
2 . تزويد المدعى عليه بالمذكرات الختامية الواردة من المدعي للتعقيب عليها مع إعطاءه مهلة تنتهي بتاريخ 13 مارس 2023.

وبتاريخ 2023/3/5 وردت مذكرة المحتكم والتي تضمنت بيان طبيعة علاقة العمل بين طرفي التعاقد والقانون الواجب التطبيق، واستحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة، منذ عام 2012 حتى 2020 وكذا أحقيته في رصيد الإجازات، وكذا أحقيته لبدل الإنذار.
كما تناول المحتكم الرد على طلب المحتكم ضده ببدل فترة الإنذار.
وانتهى المحتكم إلى طلب الحكم بما يأتي:
أولاً: بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدى للمحتكم مبلغ وقدره (14792.157 د.ك) أربعة عشر ألفا وسبعمائة واثنان وتسعون دينار و157 فلس رصيد الإجازات المستحقة للمحتكم.
ثانياً: بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم ثلثي مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة من 2012/8/2 وحتى نهاية العمل في 2020/2/16 بمبلغ وقدرة (6149.130 د.ك) ستة آلاف ومائة وتسعة وأربعون دينار و130 فلس.
ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم ثلاثة أشهر بدل فترة الإنذار.
رابعاً: إلزام المحتكم ضده بتسليم المحتكم شهادة خبرة عن الفترة التي قضاها من عمل لدية وبالعناصر المبينة بنص المادة 54 من القانون 2010/6.
خامساً: إلزام المحتكم ضده بالمصروفات الخاصة بالتحكيم وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ 2023/03/12 وردت مذكرة النادي المحتكم ضده بالتعقيب على مذكرة المحتكم والتي أشار فيها إلى أن المحتكم تعاقد مع المحتكم ضده لمدة موسم حسب العقد ولكل عقد بداية ونهاية،

وبالتالي فهي عقود موسمية، ولكل عقد شروطه، ولو كانت الفترة متصلة ما لجأ المحتكم إلى إبرام عقد كل موسم، ولشرع المحتكم بتقديم إجازة سنوية، والاتفاق بين الطرفين كان موسمي وعقد مقطوع شامل مكافأة نهاية الخدمة ولا يحق للمحتكم بعد انتهاء الخدمة الرجوع على المحتكم ضده بطلب مكافأة نهاية الخدمة أو مقابل الإجازات السنوية.

وأضاف النادي المحتكم ضده أن المحتكم هو من ترك العمل أثناء فترة العقد بدون سبب وقدم استقالته بتاريخ 2020/2/16 قبل نهاية مدته، وبالتالي يعد مخلاً ببنود العقد، وقد أضر بالنادي المحتكم ضده.

وانتهى النادي المحتكم ضده إلى طلب الحكم:

أولاً: بعدم أحقية المحتكم فيما يدعيه وثبوت أن الفترة منفصلة وأن العقود موسمية وذلك بالرجوع لبنودها حيث ثبت ذلك وبعدم أحقيته لطلبه لافتقاده السند القانوني كما هو مفصل بالدفاع المقدم من المحتكم ضده سابقاً وهذا الدفاع.

ثانياً: بمطالبة المحتكم بالتعويض عن باقي فترة التعاقد لتقديمه استقالته خلال الموسم الرياضي وقبل نهايته حسب ما تم الاتفاق عليه ويطالب بمقابل بدل الإنذار للمحتكم ضده حيث أن المحتكم أنهى خدماته لدي المحتكم ضده بدون استمراره لفترة الإنذار.

الأسبـــــــاب

بعد الاطلاع على الأوراق،

وحيث أنه من المقرر وفقاً لقضاء محكمة التمييز " أنه لا على محكمة الموضوع إن هي لم تضم ملف الدعوى السابقة رقم .... إلى الدعوى المطروحة حتى تستند على تقرير الخبير المودع فيها، بل يجوز للمحكمة أن تعول على التقرير المودع في الدعوى السابقة مادام أن صورته قد أودعت ملف الدعوى الماثلة وأصبح بذلك ورقة من أوراقها لكل من الخصوم أن يتناضلوا في دلالتها " (حكم محكمة التمييز الصادر في الطعن رقم 498 لسنة 2003 مدني جلسة 21 /3 /2005)

ومن المقرر وفقاً لقضاء محكمة التمييز - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ومستندات، والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه، واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولها في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه، وأنه لا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به، ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، وكان استخلاص قيام علاقة العمل، ومدته، من مسائل الواقع، التي تستقل بها محكمة الموضوع، ما دام استخلاصها في هذا الشأن يستند إلى أسباب سائغة،

(الطعنان 188، 2001/192 عمالي جلسة 2003/1/20)

ولما كان الثابت بالأوراق ومن تقارير لجنة الخبراء المودعة في الدعوى رقم 1087 لسنة 2021 عمال كلى /10 المقامة من المحتكم ضد النادي المحتكم ضده أن فترة عمل المحتكم لدي النادي المحتكم

ضده منذ عام 2012 حتى 2016/2/16 متصلة وبراتب شهري قدرة 250 دك (مائتين وخمسون دينار كويتي) وقد زاد أجره حتى أصبح 1700 د.ك (ألف وسبعمائة دينار كويتي).
ومن ثم يكون عقد المحتكم مع النادي المحتكم ضده هو عقد غير محدد المدة.
وحيث أنه بالنسبة لطلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (14792.157 د.ك) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة واثنان وتسعون دينار و157 فلس مقابل رصيد الإجازات.
وحيث أنه من المقرر وفقاً لقضاء محكمة التمييز أن عبء إثبات حصول العامل على إجازته وتقاضيه مقابل ما يستحقه منها، وقوعه على عاتق صاحب العمل. (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 197 لسنة 2001 عمالي جلسة 30 /2002/9).
وحيث أن النادي المحتكم ضده لم يقدم ما يفيد حصول المحتكم مقابل رصيد الإجازات، كما أن الثابت بمحضر أعمال لجنة الخبراء رقم (6) بجلسة 2022/8/1 المودع في الدعوى رقم 1087 / 2021 ع ك العاصمة) اقرار وكيل المحتكم ضده بأن المحتكم لم يتحصل على مقابل رصيد الإجازات ويستحقها وفقاً لما انتهت إليه لجنة الخبراء، وقد انتهت لجنة الخبراء إلى استحقاق المحتكم 14792.157 د.ك (أربعة عشر ألف وسبعمائة واثنان وتسعون دينارا و157 فلس لا غير) وهو ما تقضي به الغرفة.
حيث إنه بالنسبة لطلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم ثلثي مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة من 2012/8/2 وحتى نهاية العمل في 2020/2/16 بمبلغ وقدرة (6149.130 د.ك) ستة آلاف ومائة وتسعة وأربعون دينار و130 فلس.
ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن " مكافأة نهاية الخدمة التي نظم القانون شروط استحقاقها على وجه أمر وواجبه على صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل لديه هي وسيلة من وسائل الضمان قصد بها تأمين العامل عندما ينقطع الأجر بانتهاء علاقة العمل ومن ثم يقع باطلاً كل اتفاق ينص على خلاف ذلك باعتباره يمس المصلحة العامة التي قصد المشرع حمايتها. لما كان ذلك فإن ما تضمنه عقد العمل موضوع النزاع من استحقاق العامل لأجر شهري مقطوع يشمل نهاية مكافأة الخدمة وما يستتبعه ذلك من اعتبار المكافأة جزءاً من الأجر تصرف معه بصفة دورية يعد باطلاً لا يعمل به " (حكم محكمة التمييز الصادر بجلسة 2005/6/7 في الطعن رقم 191 /2004 عمالي /1).
وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص المادة 51 /ب من قانون العمل في القطاع الأهلي أنه يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه التالي:

> ب .أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة، من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، بحيث لا تزيد المكافأة في جموعها عن أجر سنة ونصف ....

وتنص المادة 53 على أنه " يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة 51 إذا قام بإنهاء العقد غير محدد المدة من جانبه، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم

تبلغ خمس سنوات، فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة".

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ومن تقرير لجنة الخبراء أن نهاية علاقة العمل ترجع للمحتكم بسبب تقديمه استقالته، وكانت خدمته متصلة بلغت سبع سنوات وستة أشهر وخمسة عشر يوماً ومن ثم يستحق على أثرها ثلثي مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ وقدرة (6149.130 د.ك) ستة آلاف ومائة وتسعة وأربعون دينار و130 فلس. وتقضى به الغرفة وفقاً لما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه بالنسبة لطلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم ثلاثة أشهر بدل فترة الإنذار والتعويض عن الفصل التعسفي.

ولما كان الثابت بالأوراق أن المحتكم هو الذي تقدم باستقالته بتاريخ 2020/2/16 ولم يقدم الدليل على إجباره على تقديم هذه الاستقالة. ومن ثم لا يستحق المحتكم بدل فترة الإنذار والتعويض عن الفصل التعسفي ومن ثم تقضي الغرفة برفض هذا الطلب.

وبالنسبة لطلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بتسليم المحتكم شهادة خبرة عن الفترة التي قضاها من عمل لدية وبالعناصر المبينة بنص المادة 54 من القانون 2010/6.

وحيث أن المادة 54 من القانون رقم (6) لسنة 2010 من قانون العمل تنص على أن (يحق للعامل الذي انتهى عقد عمله أن يحصل من صاحب العمل على شهادة نهاية الخدمة تتضمن بيانا بمدة خدمته).

ولما كان الثابت بالأوراق أن العلاقة بين طرفي التحكيم بدأت في 2012/8/2 وانتهت بتاريخ 2020/2/16 ومن ثم يستحق المحتكم شهادة خبرة عن فترة عمله لدي النادي المحتكم ضده.

وبالنسبة لمطالبة النادي المحتكم ضده بإلزام المحتكم بالتعويض عن باقي فترة التعاقد لتقديمه استقالته خلال الموسم الرياضي وقبل نهايته حسب ما تم الاتفاق عليه ويطالب بمقابل بدل الإنذار للمحتكم ضده حيث إن المحتكم أنهى خدماته لدي المحتكم ضده بدون استمراره لفترة الإنذار.

وإذ ينص " (البند (7) من العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ 2014/8/2 على أن يكون الطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض المناسب حال تخليه عن العمل أو إبداء رغبته في الاستقالة في وقت غير مناسب بحيث يترتب على هذا التصرف ضرر لا يمكن تداركه".

ولم تتضمن العقود التالية نصاً مشابه.

ولما كان الثابت بالأوراق أن مدة العقود تبدأ من 8/2 وتنتهي بنهاية الموسم الرياضي للعبة. كما أن الثابت بالأوراق إعلان الهيئة العامة للرياضة الكويتية إيقاف النشاط الرياضي اعتبارا من 2020/2/24 لمدة أسبوعين بسبب فيروس كورونا الجديد، كما أعلن وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب بتاريخ 2020/2/25 إيقاف النشاط الرياضي لمدة أسبوعين كإجراء احترازي بسبب التطورات المتعلقة بفيروس كورونا، وقد أعلنت اللجنة الأولمبية الكويتية في المنشور المؤرخ 2021/6/10 استئناف النشاط الرياضي بعد توقف دام 16 شهرا.

وحيث أن المحتكم قد تقدم باستقالته بتاريخ 2020/2/16 وتم إيقاف النشاط الرياضي بدولة الكويت بتاريخ 2/24 /2020 أي قبل إيقاف النشاط بأربعة أيام، ولم يقدم النادي المحتكم ضده الإضرار التي أصابته جراء تقديم المحتكم لاستقالته، ومن ثم تقضى الغرفة برفض الطلب.

فلهذه الأسباب

قررت غرفة التحكيم:

أولاً: بإلزام النادي المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 20941.287 د.ك (عشرون ألف وتسعمائة وواحد وأربعون دينار كويتي و287 فلس لا غير) عن مقابل مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الإجازات السنوية وألزمت النادي المحتكم ضده بتسليم المحتكم شهادة خبرة بالعناصر المبينة بالمادة بنص المادة 54 من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010.

ثانياً: إلزام النادي المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الفرد وقدرها 1500 د.ك (ألف وخمسمائة دينار كويتي).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية.
13 أبريل 2023

المستشار حسين مصطفى فتحي
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي